

المعيط الهندي مناقحة سلم ؛

٢ - وتقرر إنشاء لجنة خاصة معنية بالمعيط الهندي تؤلف من خمسة عشر عضواً على الأكثر وتكلف بدراسة النتائج التي تترتب على الاقتراح ، مع الاهتمام بوجه خاص بالتدابير العملية التي يمكن اتخاذها لتعزيز الأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (الدورة ٢٦) ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح دول المعيط الهندي الساعلية والخلفية فيما يتصل بالأمن ولما يكون لأية دولة أخرى من مصالح متفقة مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وتقوم بإعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن ذلك ؛

٣ - وتقرر كذلك أن تتألف اللجنة الخاصة من الدول التالية : استراليا ، وأندونيسيا ، وإيران ، وباكستان ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، وزامبيا ، وسري لانكا ، والسين ، والعراق ، وماليزيا ، ومدغشقر ، وموريس ، والهند ، واليابان ، واليمن (٣٣) ؛

٤ - وتحث جميع الدول المعنية على مد يد التعاون الى اللجنة الخاصة في اضطلاعها بواجباتها ؛

٥ - وترجو من الأمين العام ان يقدم للجنة الخاصة كل مساعدة لازمة ؛

٦ - وتقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين بند عنوانه " اعلان المعيط الهندي مناقحة سلم " .

الجلسة العامة ٢١١١
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٦٠٣ (الدورة ٢٧)

تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد درست البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " ،

وان تفتح نصب عينها الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، الوارد في قرار الجمعية العامة

٢٧٣٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وان تذكر ايضاً قرار الجمعية العامة ٢٨٨٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ بشأن تنفيذ ذلك الاعلان ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان ظهور الاتجاهات المشجعة وتحسن العلاقات بين الدول في المجالات الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف أمر يساهم في تعزيز الأمن الدولي ،

وان تحرب في الوقت نفسه عن شديد القلق لاستمرار المنازعات المسلحة في مناطق مختلفة من العالم وغيرها من الحالات التي تتطلب اهتمام المجتمع الدولي عاجل بقصد تعزيز الأمن الدولي ،

وان تحترف بأن القيام ، وفقا للاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، بمعالجة مشاكل تعزيز الأمن الدولي ونزع السلاح والانهاء ، التي هي مشاكل وثيقة الاتصال بعضها ببعض ، المعالجة المتناسقة التي تتضمن الأخذ بمفهوم ناشئ هو مفهوم الأمن الاقتصادي الجماعي أمر من شأنه أن يؤدي الى تعدد ادق للمجالات التي يمكن فيها احراز التقدم ،

وان تؤكد من جديد ان احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية عامل اساسي في تعزيز الأمن الدولي ،

وان تحيط علما بتقرير الأمين العام (٣٤) ،

١ - تؤكد رسميا من جديد جميع المبادئ والأحكام الواردة في الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وكذلك مناشدتها الملحة لجميع الدول أن تنفذ، بلا توان وبدون أي تأخير ، أحكام الاعلان بكامله ؛

٢ - وتحرب عن أملها في أن تستمر الاتجاهات المواتية العالية في العلاقات الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف ، بما في ذلك انشاء مناطق سلم وتعاون في انحاء مختلفة من العالم ، وأن يستمر بذل الجهود ومضاعفتها لهذه الغاية ، مما يساعد على تعزيز الأمن الدولي ، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

٣ - وتحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لازالة المنازعات المسلحة التي تهدد السلم والأمن الدوليين وللقضاء على الاستعمار والهيمنة والسيطرة الأجنبية وغيرها من الحالات المستمرة في مناطق مختلفة من العالم والتي تمنع الشعوب من ممارسة عقها في تقرير مصيرها بنفسها وفي الاستقلال ، وذلك تمشيا مع الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ووفقا للميثاق ؛

٤ - وتؤكد من جديد أن أي تدبير أو ضغط موجه نحو اية دولة تمارس عقها السيادة في حرية التصرف بمواردها الطبيعية ، يشكل انتهاكا صارخا لمبدأ أي تقرير الشعوب لمصيرها وعدم التدخل الواردين في الميثاق ، الأمر الذي يمكن ان يشكل ، اذا استمر ، خطرا على السلم والأمن الدوليين ؛

٥ - وتعرب عن اعتقادها بأن الدراسة المنسقة لمجموعة مسائل متصلة بعضها ببعض ، منها نزع السلاح وصيانة السلم وثقوية دور الأمم المتحدة ، من شأنها أن تزيد إلى حد كبير الفعالية السياسية والدبلوماسية للأمم المتحدة ، بما في ذلك عمل الجمعية العامة ، وأن تيسر بالتالي اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز الأمن الدولي ؛

٦ - وترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين تقريراً عن "تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" ؛

٧ - وتقرر إدراج البند المصنوع "تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة (٢١١١)

١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٢٦ (الدورة ٢٧)

تخصيص قاع البحار والمعيطات وباطن أرضها الموجودين تحت
أعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للأغراض
السلمية وبعدها ، واستخدام مواردهما لمصلحة الانسانية ،
وعقد مؤتمر عن قانون البحار
ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى قرارها ٢٤٦٧ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٦٨ ،
وقرارها ٢٧٥٠ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وقرارها
٢٨٨١ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمعيطات الموجود خارج حدود الولاية
القومية في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٧٢ (٣٥) ،

وان تلاحظ بعين الارتياح التقدم الجديد المعزز في سبيل الاعداد لمؤتمر دولي عام
للمفوضين لقانون البحار ، بما في ذلك ، بصورة خاصة ، الاتفاق الذي تم على قائمة المواضيع
والمسائل المتعلقة بقانون البحار ،

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم

٢١ (A/8721 و Corr.1) .